مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وتنعقد الشركة بما يدل على الرضى من قول أو فعل يدل على إذن كل منهما أو منهم للآخر في التصرف ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح لتضمنها للوكالة ويتجه أو أي ويغني ما يدل عليها أي الشركة كأن يتكلما في الشركة ثم بعد برهة يحضر كل منهما مقدارا معلوما ويتصرفان فيه فتنعقد وهو متجه ويغني فعلهم ذلك عن إذن صريح في التصرف لدلالته عليه وينفذ التصرف في جميع المال من كل واحد من الشركاء بحكم الملك في نصيبه و بحكم الوكالة في نصيب شريكه لأنها مبنية على الوكالة والأمانة ولا يشترط للشركة خلط أموالها ولا أن تكون بأيدي الشركاء لأنها عقد على التصرف كالوكالة ولذلك صحت على جنسين ولأن مورد العقد العمل وبإعلام الربح يعلم العمل والربح نتيجة أي العمل لأنه سببه والمال تبع للعمل فلا يشترط خلطه فما تلف من أموال الشركاء قبل خلط فهو من ضمان الجميع أي جميع الشركاء كما لو زاد قبل الخلط لأن من موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بين الشركاء خلط المال أو لا لصحة قسم للمال بمجرد لفظ كخرص ثمر على شجر مشترك فكذلك الشركة احتج به أحمد قال الشيخ تقي الدين وما يشتريه البعض من الشركاء بعد عقدها أي الشركة من مالها فيكون الملك فيه للجميع أي جميع الشركاء لأن كلا منهم وكيل الباقين